م.م.ع. 5037/08 خليل ضد وزير الداخلية

ملخص القرار :

يعالج القرار مجموعة من المسائل ويتمركز بشكل رئيسي في موضوع الوضع الخاص بمقيمي شرق القدس الذين ولدوا في القدس واكتسبوا حق الإقامة بحكم ولادتهم وبحكم رابطهم بالمكان.

موضوع القرار، الذي نظر أمام محكمة العدل العليا كدرجة استئناف على قرار المحكمة المركزية بصفته محكمة للشؤون الإدارية، يتعلق بالسيدة خليل وبناتها التي سافرت مع زوجها الى الولايات المتحدة وحصلت ه وعائلتها على الجنسية الامريكية، وفي سنة 1995 عادت المستأنفة وبناتها الى إسرائيل وتطلقت من زوجها في ذات الوقت، ومنذ ذلك الحين وهي تعيش في البلاد ولم تغادرها. قامت المستأنفة بتقديم طلب لم الشمل الا أنه تم رفضه عدة مرات حتى من اللجنة الإنسانية بحجة استقرار المستأنفة وعائلتها لما يزيد عن 7 سنوات خارج البلاد وتجنسها بالجنسية الأمريكية، مما يعني أنها نقلت مركز حياتها الى دولة أخرى وقطعت صلتها بالبلاد. وان لم يكن السبب هو فترة المكوث الطويلة خارج البلاد فبسبب التجنس بجنسية دولة اجنبية. المستأنفة احتجت بأنها لم تقطع صلاتها بالبلاد بسبب الزيارات المتعددة ومكوثها خلال هذه السارات لفترات طويلة اذ قطعت هذه الزيارات الاستمرار المتواصل للفترة المحددة للمكوث خارج البلاد كمسبب لإنهاء صلاحية الإقامة. تم تبادل الكتب بين المستأنفات بواسطة محاميهم وبين وزارة الداخلية وكذلك بالطعون أمام محكمة الشؤون الإدارية وتقرر في النهاية منح المستأنفة الأم رخصة إقامة مؤقتة واحالة موضوع المستأنفات 2-3 الى اللجنة الاستشارية التي تنظر في إمكانية منح مقيمي الضفة مكانة الإقامة الدائمة في إسرائيل وذلك بسبب أن المستأنفات 2-3 قد تم تقييدهم في السجل السكانية لمنطقة يهود والسامرة ويعتبرون بذلك "سكان المنطقة" الذين ليس بإمكانية وزير الداخلية أو اللجنة الإنسانية منحهم رخصة الإقامة الدائمة. الا أن المستأنفات رفضن هذا الحل وطالبن بالخصول أو باستعادة رخصة الإقامة الدائمة. وبعد المداولات امام محكمة العدل العليا قررت المحكمة بإجماع الهيئة منح المستأنفة 1 رخصة إقامة دائمة فورا بحكم تواجدها المتواصل في البلاد لما يزيد على العشرين عاما وبالنظر لاستنفاد كل الإجراءات والمدد بحقها وبالنظر أخيرا الى الوضع الخاص لسكان شرقي القدس وارتباطهم الطويل بالمكان وذلك بالرغم من فترة المكوث الطويلة في الولايات المتحدة وبالرغم من التجنس بجنسية أجنبية الذي يفيد الاستقرار في دولة أخرى. وبالنسبة للمستأنفات 2-3 يحال موضوعهم الى اللجنة الاستشارية التي عليها الأخذ في الاعتبار مجمل الظروف الواردة أعلاه بالإضافة الى مكانة الام كمقيمة دائمة في إسرائيل والى حق الأولاد.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة.

للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة العليا بصفتها محكمة للشؤون الإدارية

استئناف التماس اداري 5037/08

أمام: حضرة الرئيسة (الفخرية) م' نئور
حضرة الرئيسة أ' حيوت
حضرة القاضية د' برك- أرز

المستأنفون:
1. _____ خليل
2. _____ خليل
3. _____ خليل

ضد

المدعى عليهم:
1. وزير الداخلية
2. مدير الدائرة الإدارية للسكان في شرق القدس

المطالبون للانضمام:
1. المركز لحماية الفرد التي أسسها الدكتور لوطه سالزبيرج – ع.ر.
2. الاتحاد لحقوق المواطن في إسرائيل .

استئناف على قرار المحكمة للشؤون الإدارية في القدس من يوم 5.5.2008
في الملف (التماس اداري 130/07 الصادر عن حضرة نائبة الرئيس ي' تسور

مواعيد الجلسات : (1.2.2020)
(13.3.2013)
(2.3.2015)
(31.10.2016)

باسم المستأنفين: المحامي حاتم أبو أحمد

باسم المدعى عليهم: المحامي يتسحاق برط

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

باسم الطالبين الانضمام: **المحامي بنيامين أخست ريبا**

قرار الحكم

الرئيسة (الفخرية) م' نئور:

أمامنا استئناف على قرار حكم المحكمة المركزية للشؤون الإدارية في القدس (نائبة الرئيس ي' تسور)، الذي بموجبه تم رفض التماس المستأنفة 1 – مواليد شرق القدس – لإرجاع رخصة اقامتها الدائمة في إسرائيل وإعطاء مكانة في إسرائيل لبناتها، المستأنفات 2-3.

الإطار المعياري:

1. في سنة 1967 تم تطبيق القانون الإسرائيلي على منطقة شرق القدس (أنظروا: الأمر الأساس، الحكم والقضاء (رقم 1)، 1976، الدي تم إصداره بموجب المادة 11ب من مرسوم نظام الحكم والقضاء، الصادر سنة 1948). الواقع القانوني الجديد أثار أسئلة متعددة، ومن ضمنها السؤال المتعلق بمكانة من كانوا مقيمي شرق القدس في ذلك الوقت (أنظروا: استئناف لالتماس اداري 3268/14 الحق ضد وزير الداخلية، الفقرة 2 من قرار حكم القاضي ع' بوجلمان (14.3.2017) (أدناه: موضوع الحق). وصلت هذه القضية الى أبواب المحكمة، التي قررت أنه ينبغي النظر الى مقيمي شرقي القدس الذين تم تقييدهم في السجل السكاني في سنة 1967 واختاروا أن لا يحصلوا على المواطنة، كمن حصل على رخصة إقامة دائمة وفقا لقانون الدخول الى إسرائيل، لسنة 1952 (انظروا: محكمة العدل العليا 282/88 عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية، الفصل الرابع م ب (2) 424، 429-431 (1988) (فيما يلي: موضوع عوض)؛ محكمة العدل العليا 5373/08 أبو لبدة ضد وزير التعليم، الفقرة 22 من قرار حكم القاضية أ' فروكتشيا (6.2.2011)).

2. النظر الى مقيمي شرقي القدس كمقيمين دائمين وفقا لقانون الدخول لإسرائيل يعني أيضا أن سلب مكانتهم كمقيمين تتم وفقا للنظام الذي تم تحديده في القانون وبأنظمة الدخول الى إسرائيل، لسنة 1974، التي تم تشريعها بموجب قانون الدخول الى إسرائيل. أنظمة الدخول الى إسرائيل تنص على أن صلاحية رخصة الإقامة الدائمة، تنتهي من بين أسباب أخرى، إذا "... غادر صاحب الرخصة إسرائيل واستقر في دولة خارج إسرائيل" (اللائحة 11ج)). وأيضا تم النص في الأنظمة على أنه قرينة قابلة لإثبات العكس، يعتبر الشخص قد استقر في دولة أخرى إذا مكث، على سبيل المثال، خارج دولة إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل أو حصل على الجنسية في الدولة التي مكث فيها (نظام 11أ؛ محكمة العدل العليا 7023/94 شقاقي ضد وزير الداخلية (6.6.1995) (فيما يلي: موضوع شقاقي)). بالتوافق مع تعليمات هذا التشريع، تحدد في فقرة الحكم بأن مقيم شرق القدس الذي نقل مركز حياته لدولة أخرى – تنتهي صلاحية رخصة اقامته " من ذات نفسها" (أنظروا موضوع عوض، الذي به تحددت القاعدة المرعية الموجهة في هذا الموضوع، في الصفحة 433؛ انظروا: موضوع الحق، الفقرة الثانية من قرار حكم القاضي م' مزوز). إذا

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

كان الأمر كذلك، فان النص على أن مقيمي شرق القدس هم أصحاب رخص للإقامة الدائمة (حتى وان كانوا من مواليد المكان) ، تعطي الامكانية لإنهاء مكانتهم إذا تبين أنهم قد نقلوا مركز حياتهم الى خارج إسرائيل.

3. قبل مناقشة الحقائق المتعلقة بموضوعه، تجدر الإشارة، بهدف اكمال الصورة ، الى أن الدولة في الأيام القريبة قد طالبت بالتسهيل على من انتهت صالحية اقامته الدائمة كنتيجة لنقل مركز حياته الى دولة أخرى (أنظروا: موضوع الحق، الفقرة 4 من قرار حكم القاضي ع' فوجلمان). انعكس هذا الأمر في الاجراء رقم 5.2.0018 " اجراء انتهاء صلاحية رخصة الإقامة الدائمة" (3.1.2008) على ذلك صرح وزير الداخلية السابق، نتان شيرانسكي، في نطاق اجابته على الالتماس الذي تم تقديمه لمحكمة العدل العليا 2227/98 المركز لحماية الفرد ضد وزير الداخلية. وفقا لهذا الاجراء، من الوارد، بين أمور أخرى، إعادة رخصة إقامة دائمة لشخص كانت قد انتهت صلاحيتها عقب مكوثه في دولة أخرى لأكثر من سبع سنوات، بشرط عدم حصوله على جنسية أجنبية (فيما يلي: اجراء شيرانسكي). في الأونة الأخيرة، قرر وزير الداخلية التسهيل أيضا في إعطاء رخصة الإقامة الدائمة لمقيمي شرق القدس الذين انتهت صلاحية اقامتهم (الفقرة 5 من الرسالة الصادرة من طرف المدعى عليهم في يوم 17.11.2017). بالتوافق مع قرار وزير الداخلية، في الوقت الحالي أيضا، من تجنس بجنسية دولة أخرى وتحققت فيه شروط معينة، يكون مستحقا لإعادة رخصة اقامته الدائمة (هناك؛ انظروا أيضا: موضوع الحق؛ السياسات الجديدة يتم تعريفها أدناه: " السياسات الموسعة"). وبالنسبة للأثار المترتبة من جراء اتباع السياسات الموسعة على الموضوع المعروض أمامنا فانه ستتم مناقشتها في وقت لاحق من هذا القرار.

الخلفية المادية

4. المستأنفة ولدت في القدس في سنة 1960 وحازت رخصة إقامة دائمة في إسرائيل. وفقا لقرار حكم محكمة الشؤون الإدارية، في سنة 1980 على أبعد تقدير انتقلت المستأنفة الى الولايات المتحدة وتزوجت هناك من زوجها فيما مضى، مقيم منطقة يهودا والسامرة، صاحب جنسية أمريكية. المستأنفة أيضا حصلت على الجنسية الأمريكية. بمرور السنوات ولد للزوجين سبعة أبناء، ومن بينهم المستأنفات 2-3. المستأنفة 2 ولدت في الولايات المتحدة في سنة 1989 المستأنفة 3 ولدت في سنة 1994 في إسرائيل، وأيضا لكليهما جنسية أمريكية. في سنة 1994 عادت المستأنفة الى إسرائيل بشكل نهائي ومند ذلك الوقت بحسب ادعائها لم تخرج من حدودها.

5. ليس هناك خلاف بين الأطراف بأنه على الأقل بين السنوات 1980-1994 (14 سنة) مكثت المستأنفة في الولايات المتحدة وفي إسرائيل بالتناوب. ومع ذلك، انقسمت الأراء حول مدة مكوث المستأنفة في الولايات المتحدة خلال هذه الفترة. بحسب ادعاء المستأنفة، خلال السنوات 1980-1994 أمضت معظم وقتها في إسرائيل (الفقرة 17 من مرافعات المستأنفات بيوم 24.6.2009). في المقابل، بحسب أقوال المدعى عليهم، خلال هذه السنوات مكثت المستأنفة في الولايات المتحدة، عدا زيارتين لمدة شهر، زيارة لمدة ثلاثة أشهر، زيارة لمدة تسعة أشهر وزيارة لمدة سنة وعشرة أشهر لإسرائيل (الفقرة 12 من مرافعات الطعون من جانب المدعى عليهم بيوم 21.1.2010). المدعى عليهم أسسوا ادعاءاتهم على جدول دخول المستأنفة وخروجها من إسرائيل وعلى سجلات وزارة الداخلية.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

تجدر الإشارة الى أن جدول الدخول والخروج ،النسخة الأصلية، التي أرفقت مع اللائحة الجوابية للمدعى عليهم كمحلق ي"ج للاستئناف الذي أمامنا – يثير عدة أسئلة. التفاصيل ذات الصلة التي تظهر في الجدول هي كالتالي:

النوع	الرقم الهوية / الجواز	تاريخ الخروج	تاريخ الدخول	الرخصة
أجنبي	G 625934 00		12.3.1994	**ب / 2**
أجنبي	G 625934 00	30.10.1991	18.9.1991	**ب / 2**
أجنبي	G 625934 00	13.10.1988	24.8.1986	**ب / 2**
		7.12.1980	12.5.1983	
		30.9.1977	19.9.1980	
		11.7.1977	7.8.1977	

بالنظر الى الجدول أعلاه، يتبين أنه ابتداءا من سنة 1983 يوجد عدم وضوح بخصوص مواعيد دخول وخروج المستأنفة. مع ذلك، المستأنفات لم يقدموا طعون في هذا الموضوع. امتنعوا عن تقديم أدلة من جانبهم تدعم ادعاءاتهم بان المستأنفة مكثت خلال معظم الفترة في إسرائيل، وفي الواقع – في استئنافهم طلبوا الاستناد على معطيات الجدول (أنظروا على سبيل المثال: الفقرة 14 من مرافعات المستأنفات بيوم 24.6.2009). في هذه الظروف، أعتقد بأنه من الوارد الاستناد على المعطيات التي تظهر في الجدول. هكذا أو هكذا، لا يوجد نزاع بأنه في سنة 1994 عادت المستأنفة كما هو مذكور الى إسرائيل بشكل نهائي.

6. بعد عودتها للبلاد، قدمت المستأنفة في سنة 1995 طلبا للم الشمل مع زوجها وأولادها، بمن فيهم المستأنفات 2-3. هذا الطلب تم رفضه في شهر يونيو لسنة 1997 بسبب أن المستأنفة لم تثبت مركز حياتها في إسرائيل، وليس بسبب انتهاء صلاحية اقامتها (ملحق م ش/2 من مرافعة المدعى عليهم، ملحق ه') بعد حوالي ثلاثة أشهر تم اسقاط المستأنفة من السجل السكاني في يوم 24.9.1997، بدون عقد جلسة استماع، ونتيجة ذلك تم ابلاغها بانتهاء صلاحية الإقامة. بحسب ادعاء المستأنفات، تم تقديم اعتراض على البلاغ بانتهاء صلاحية الإقامة. بحسب أقوالهن، بعد حوالي سنة، توجه محامي المستأنفة بطلب الى وزارة الداخلية لتعجيل معالجة هذا الاعتراض (الملحق م ش/2 من مرافعات المدعى عليهم، الملحق و'). من ناحية أخرى، بحسب ادعاء المدعى عليهم، لم يقدم اعتراض كهذا لوزارة الداخلية. المستأنفات، من جانبهن، لم يرفقوا هذا الاعتراض للوائح القضائية التي قاموا بتقديمها وأيضا لم يأتوا على ذكره في طعونهن. وانما رأوا ان يرفقوا لمرافعتهن طلبا للاستفسار عن الإقامة في يوم 24.9.1997 (الملحق ج' من مرافعات المستأنفات بيوم 24.6.2009).

7. بمرور حوالي ثلاث سنوات ، توجهت المستأنفة خلال السنوات 2000-2002 عدة مرات للمدعى عليهم بخصوص مكانة المستأنفة في إسرائيل، أحيانا بواسطة محاميهم وأحيانا بواسطة أخرين. هكذا، على سبيل المثال، بيوم 28.3.2000 تلقت وزارة الداخلية كتابا من عضو الكنيست السيدة داز نعمي حزان، الذي به أوردت عضو الكنسيت

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

السيدة حزان، أنه في يوم 24.9.1997 قدمت المستأنفة طلبا لإرجاع هويتها، لكن حتى اللحظة لم يتم تلقي أي جواب في الموضوع (الملحق م ش/2 من مرافعات المدعى عليهم، الملحق ز'). في خطاب الرد بيوم 14.5.2000 تم ابلاغ عضو الكنيست السيدة حزان بأن طلب المستأنف للم الشمل تم رفضه بسبب أنها لم تقدم وثائق تثبت بها مركز حياتها في إسرائيل وبسب كونها مواطنة أمريكية انتهت صلاحية اقامتها (الملحق م ش/2 من مرافعات المدعى عليهم، الملحق خ'). وبالرغم من هذا الجواب، لم تتوجه المستأنفة في ذلك الوقت الى القضاء.

8. في شهر نيسان لسنة 2005 تم عقد جلسة استماع للمستأنفة. في إطار جلسة الاستماع ادعت المستأنفة بأنها تركت زوجها في سنة 1994 وجاءت مع أولادها الى إسرائيل. وفي الرد على السؤال عن كيفية استقامة هذا الادعاء مع حقيقة أنها قدمت في سنة 1995 طلبا للم الشمل، اجابت المستأنفة بأنها أرادت الاستمرار مع زوجها لكن بسبب ممارسته العنف تجاهها، قطعت صلتها به. وفي النهاية وصلت لاتفاق طلاق. المستأنفة طلبت أيضا في جلسة الاستماع بأن يتم توحيد النظر في موضوعها مع موضوع بناتها – المستأنفات 2-3 (الملحق م ش/2 من مرافعات المدعى عليهم، الملحق ي" ب). لاحقا لجلسة الاستماع تم فحص توجه المستأنفة مرة أخرى، وجاء القرار غير مغاير للقرار السابق الذي بموجبه انتهت صلاحية الإقامة الدائمة بحكم القانون. وتمت الإشارة في القرار الى أن ما ورد ذكره فيه قد تم ابلاغه للمستأنفة في الماضي – في سنة 1995، في سنة 1997 وفي سنة 2000 (الملحق م ش/2 من مرافعات المدعى عليهم ي"ج). وكاعتراض على هذا القرار تقدمت المستأنفة بالتماس اداري (التماس اداري 696/05) والذي تم محوه بعد ان توصل الأطراف الى اتفاق يتم بموجبه فحص موضوع المستأنفة لدى اللجنة الوزارية المشتركة للشؤون الإنسانية (فيما يلي: اللجنة الإنسانية).

9. في سنة 2007 رفضت اللجنة الإنسانية طلب المستأنفة ولاحقا لذلك تم تقديم الالتماس الإداري موضوع الاستئناف المعروض أمامنا.

الالتماس وقرار الحكم الصادر عن المحكمة المركزية للشؤون الإدارية

10. في الالتماس، تقدمت المستأنفة بعدة طلبات بشأنها وبشأن بناتها، الملتمسات 2 – 3. أولا، طلبت المستأنفة أن تعاد لها اقامتها وهويتها. بشأن بناتها، طالبت المستأنفة بأن يتم تقييدهن في السجل السكاني وفي هويتها، وذلك بالأخذ في الاعتبار، بشكل خاص، كون المستأنفة رقم 3 من مواليد إسرائيل. بالإضافة الى ذلك، طالبت المستأنفة بأن يأخذ المدعى عليهم بالاعتبار الفترة الزمنية المستمرة التي قضتها المستأنفة وبناتها في البلاد منذ عودتهم الى إسرائيل.

11. في أطار الجلسات التي أقيمت في المحكمة المركزية للشؤون الإدارية في القدس، تم اعطاء أمر قضائي مؤقت بيوم 18.4.2007، يقضي بعدم ابعاد المستأنفات من إسرائيل. قبل الحكم في موضوع الالتماس، وافق الأطراف بأن تنظر اللجنة الإنسانية مرة أخرى في موضوع المستأنفة، وذلك على خلفية ادعاء المستأنفة بتعرضها للعنف من قبل زوجها في السابق. اللجنة الإنسانية رفضت الطلب للمرة الثانية، وذلك بسبب أن ادعاء المستأنفة بتعرضها للعنف العائلي لم يتم اثباته علاوة على أنه لم

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

يؤت على ذكره في الالتماس السابق. على ضوء قرار اللجنة الإنسانية طولبت المحكمة بالحسم في أصل موضوع الالتماس وعليه، قررت المحكمة رفض الالتماس.

12. المحكمة المركزية للشؤون الإدارية قررت أنه لا يوجد مكان للتدخل في قرار المدعى عليهم القاضي بسلب مكانة المستأنفة، حيث تبين فعليا أنها مكثت فترة ممتدة في الولايات المتحدة ، حتى أنها حصلت على الجنسية الأمريكية. أيضا قررت بأنه ليس من الوارد إعادة رخصة الإقامة الدائمة للمستأنفة بالاستناد الى " اجراء شيرانسكي" المذكور أعلاه، حيث إن هذا الاجراء لا يعطي إمكانية ارجاع المكانة لمن تجنس بجنسية أجنبية. طعون المستأنفات المتعلقة بالإضرار بحقوقهن في حياة عائلية وبشكل رئيسي مصلحة الولد قد تم رفضها أيضا. في النهاية، تقرر بأنه لا يوجد مكان للتدخل في قرار اللجنة الإنسانية، والتي طلب منها النظر في موضوع المستأنفة مرتين.

المستأنفات لم يقفوا عند قرار المحكمة المركزية للشؤون الإدارية وفي يوم 4.6.2008 تقدموا بالاستئناف المعروض أمامنا.

ادعاءات الأطراف والإجراءات المختلفة في الاستئناف

13. المستأنفات ركزوا طعونهن حول كونهن مند سنوات طويلة وهن يمكثن في إسرائيل وبان هذا المكوث يمنحهم الحق لإعادة رخصة الإقامة الدائمة للمستأنفة وإعطاء مكانة للمستأنفات 2-3. بالإضافة لذلك، بحسب ادعائهن، المستأنفة لم تقطع أبدا صلتها بإسرائيل. بحسب أقوالهن، فأن حصولهم على الجنسية الأمريكية كان في الواقع بسبب زواجها وبسبب ولادتها لأبنائها، وأثناء مكوثها هناك حاولت اقناع زوجها للعودة معها لإسرائيل التي كانت ولا زالت مركز حياتها. لإثبات هذا الادعاءات، أحالوا الى الزيارات الكثيرة للمستأنفة الى إسرائيل، التي تدل بحسب منطقهم على أن المستأنفة أبدا لم تنقل مركز حياتها الى الولايات المتحدة. أيضا تم الطعن أيضا بأنه لم تعقد جلسة استماع للمستأنفة قبل ابلاغها بانتهاء صلاحية اقامتها، وأنه تم الاضرار بحقها في حياة عائلية وكذلك ما جرى بخصوص التأخير في معالجة موضوعها بشكل غير معقول. أيضا طعنت المستأنفة بأنه من خلال محادثات أجرتها المستأنفة مع أجهزة مختلفة في وزارة الداخلية قيل لها بأنها ستستعيد اقامتها وبأن بناتها سيستحقون مكانة في إسرائيل. في النهاية، تم الطعن بأن امتناع المدعى عليهم من تنظيم وضع المستأنفة 3، والتي ولدت في إسرائيل، معاب بفقدان المعقولية وأن رفضهم لتسجيل المستأنفات 2-3 في السجل السكاني في إسرائيل يناقض مبدأ مصلحة الولد.

14. المركز لحماية الفرد المؤسسة على يدي لوطو زلتسبرجر ومنظمة حقوق المواطن في إسرائيل قدموا طلبا للانضمام للقضية كأصدقاء للمحكمة في يوم 10.1.2010. المطالبين بالانضمام طعنوا بان القضية الحالية تثير مسائل أساسية بموضوع مكانة مقيمي شرق القدس، حيث إن قضية عوض – التي تعطي الامكانية كما ذكر أعلاه لمصادرة الإقامة الدائمة لمقيمي شرق القدس الذين نقلوا مركز حياتهم لدول أجنبية – هي سابقة فضائية قاسية والتي من المبرر العمل على تغييرها.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

15. المدعى عليهم طعنوا في المقابل بأنه يجب رفض الاستئناف وارتكزوا بشدة على تعليلات قرار المحكمة المركزية للشؤون الإدارية. بحسب ادعائهم، المحكمة المركزية للشؤون الإدارية طبقت بشكل مناسب السابقة القضائية على ظروف الحالة ولم يقع في استنتاجاتها أي عيب. تم الادعاء بأن المستأنفة مكثت خارج البلاد لما يزيد عن سبع سنوات وبأنها قد حصلت على جنسية أجنبية. بذلك، قامت قرينة على استقرار المستأنفة خارج إسرائيل ولم تعرض أي حقائق تعارض هذه القرينة.

16. في 3.8.2008، قررت هذه المحكمة بعدم ابعاد المستأنفات من إسرائيل حتى يتم الحسم في موضوع الاستئناف. لاحقا لذلك، عقدت أربع جلسات في إطار الاستئناف، والتي حاولت المحكمة أثناء انعقادها وبعد انعقادها أن تصل بالأطراف الى اتفاق يتخلوا بموجبه عن الحاجة الى الحسم في أساس موضوع الاستئناف. الأطراف في القضية كشفوا عن استعدادهم لذلك، وعلى إثر ذلك أعيد موضوع المستأنفة الى اللجنة الإنسانية عدة مرات إضافية.

17. في نهاية الأمر- بعد إعطاء تمديدات غير قصيرة وكذلك ارجاء سير القضية حتى إعطاء قرار حكم في قضية أخرى (الذي تم محوه في النهاية باتفاق) – أعلمنا المدعى عليهم بيوم 3.4.2014 بأن المدير التنفيذي لمكتب السكان والهجرة قرر تبني توصية اللجنة الإنسانية القاضية بإعطاء المستأنفة رخصة إقامة في إسرائيل من نوع ب/أ لفترة سنتين، بحيث يخضع لتجديد الموافقة بنهاية السنة الأولى. لم تتحقق غاية المستأنفات بصدور هذا الإنسانية. بالجواب على هذا الطلب، أشار المدعى عليهم الى أن المستأنفات 2-3 قد تم تقييدهم في السكاني الخاص بمنطقة يهودا والسامرة. وفقا لكلامهم، الفقرة 2 من قانون الدخول لإسرائيل (الأمر المؤقت)، 2003 (أدناه: قانون المواطنة (الأمر المؤقت)) يمنع إعطاء مكانة للفلسطينيين مقيمي المنطقة. وعليه، بكون المستأنفات 2-3 مقيمات منطقة يهودا والسامرة – كما طعن المدعى عليهم – ليس من الممكن والوارد منحهن رخصة إقامة في إسرائيل. المستأنفات طعن في جوابهم على هذا الموقف بأنه بعد أن لم تحصل المستأنفات 2-3 على مكانة في إسرائيل على مدى سنوات طويلة، لم يكن هناك مفر من تقييدهم ففي السجل السكاني لمنطقة يهودا والسامرة وذلك بسبب الحاجة لتلقي خدمات طبية وللتسجيل للمدارس. المستأنفات طلبن ، وفقا لهذه الظروف ، أن تتطرق المحكمة لموضوعهم بمثل ما تعاملت مع والدتهن، التي لم يتم اعتبارها مقيمة الضفة.

18. وبالمتابعة للتطورات الموصوفة أعلاه، تمت الموافقة على أن تقوم المستأنفات 2-3 بتقديم طلبهن للجنة الاستشارية التي تعمل بموجب المادة 3 أ 1 من قانون المواطنة (القانون المؤقت) (أدناه: **اللجنة الاستشارية**)، التي تملك الصلاحية لإعطاء مكانة لمقيمي المنطقة بحالات استثنائية تبرر ذلك. بالموازاة تم تمديد رخصة إقامة المستأنفة لسنة إضافية (انظروا: محضر الجلسة ليوم 2.3.2015). ومع ذلك، وبعد أن جاء الوقت كي تعطي اللجنة الاستشارية قرارها بموضوع المستأنفات 2-3، كانت سنة التمديد على وشك الانتهاء. على هذه الخلفية، رأت اللجنة الاستشارية أنه من المناسب انتظار صدور قرار جديد بموضوع المستأنفة القاضي بموضوع تمديد اقامتها، قبل الحسم وإعطاء القرار بموضوع المستأنفات 2-3.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

19. في يوم 29.2.2016 أعلم المدعى عليهم بأنه ثار شك حول كون مركز حياة المستأنفات كلهن موجود في إسرائيل، نتج عن ذلك صعوبة في تمديد رخصة إقامة المستأنفة. عقب ذلك أحال المدعى عليهم المستأنفة مرة أخرى الى اللجنة الإنسانية. في يوم 8.8.2016 أعلم المدعى عليهم بأن اللجنة الإنسانية قررت رفض طلب المستأنفة، حيث تبين فعليا أنها تسكن في رام الله. هذا الاستنتاج أثر أيضا على موضوع المستأنفات 2-3. المدعى عليهم أفادوا أنه بموجب ذلك تصبح اللجنة الاستشارية غير مخولة بالنظر في موضوع المستأنفات، وذلك من منطلق أن لها الصلاحية في النظر فقط بطلب من ابن عائلته يقيم في إسرائيل بشكل قانوني. في هذه المرحلة تعين الاستئناف لجلسة رابعة وأخيرة قبل عرض الموضوع أمام الهيئة الحالية.

20. بعد سماع ملاحظات المحكمة في الجلسة التي كانت بيوم 31.10.2016، اتخذ القرار القاضي بأن يقوم المدعى عليهم بإعادة النظر مرة أخرى بموقفهم، وذلك ضمن إعطاء الاعتبار للمسائل الأساسية التي أثيرت في الاستئناف المتعلق بموضوع مكانة مقيمي شرق القدس. عقب ذلك تم عقد جلست استماع للمستأنفة في يوم 21.12.2016 المستأنفة وفيها طلب منها تقديم وثائق تثبت مركز حياتها في إسرائيل. بيوم 22.3.2017 أعلم المدعى عليهم بأن اللجنة الإنسانية نظرت في موضوع المستأنفة وقررت منحها رخصة إقامة من نوع ب/1 لمدة سنة إضافية، الثالثة بالعدد. تأسس هذا القرار، من ضمن أسس أخرى، على أنه بموجب الوثائق التي قدمتها المستأنفة تبين أنه منذ شهر فبراير لسنة 2016 تسكن المستأنفة في بيت اشترته ضمن حدود دولة إسرائيل. المستأنفات طعن بإجابتهم أن الإجراءات بموضوعهن مستمرة منذ عدة سنوات، وعل ذلك، لم يعد يوجد أي تبرير للاكتفاء برخصة إقامة مؤقتة. المدعى عليهم ردوا على طعن المستأنفات بأنه وفقا لاختبار إضافي لمركز حياة المستأنفة وبناء على اجراء فحص حول وجود أو عدم وجود مانع جنائي أو أمني بخصوص المستأنفة، يتم إعطاؤها بنهاية السنة المذكورة رخصة إقامة من نوع أ / 5. وبالنسبة للمستأنفات 2-3، أوضح المدعى عليهم بأن بإمكانهن التوجه للجنة الاستشارية. المستأنفات أعربوا عن معارضة شديدة على ذلك وطالبوا أن تعاد للمستأنفة مكانتها كمقيمة دائمة ومنح بناتها نفس المكانة.

21. بيني وبين نفسي وبعد صدور قرار الحكم المذكور أعلاه بموضوع الحق، والذي به سجلت حاجة المدعى عليهم للسياسات الجديدة الصادر عن وزير الداخلية ("السياسات الموسعة")، والتي تمنح ضمن شروط معينة إمكانية إعادة مكانة الإقامة الدائمة أيضا لشخص قد مكث خارج دولة إسرائيل لفترة طويلة حتى وان حصل على جنسية دولة أجنبية. طلب من المدعى عليهم بمبادرة من المحكمة بأن يتطرقوا للسؤال حول هل للسياسات الموسعة تأثير على الاستئناف المعروض أمامنا (الرئيس (بديم') م' نئور، القرار الصادر بيوم 14.1.2017). عقب هذا القرار، أبلغ المدعى عليهم بأن المستأنفة أثبتت أن مركز حياته في إسرائيل. لذلك، كما أبلغوا، بالتناسب مع السياسات الموسعة، تحصل المستأنفة على رخصة إقامة مؤقتة من نوع أ/5 لفترة سنتين، وذلك على ضوء نتيجة فحص المنع الأمني أو الجنائي. وبنهاية فترة السنتين تحصل على رخصة الإقامة الدائمة التي طال انتظارها، إذا انعدم كل مانع من أي نوع. وبالنسبة للمستأنفات 2-3، عاد المدعى عليهم الى موقفهم القاضي بأنه كون المستأنفات 2-3 قد تم تقييدهم في السجل السكاني لمنطقة يهودا والسامرة، فأنه يتوجب عليهم تقديم طلبهم للجنة الاستشارية كي تتمكن من فحص كونهم قد حققوا

الشروط المطلوبة للحصول على مكانة. المستأنفات اعترضن على هذا المخطط وعادوا الى ادعائهم الذي بموجبها يستحقون جميعهن الحصول على مكانة الإقامة الدائمة في إسرائيل.

22. وقفت بتوسع واستفاضة على تسلسل المواضيع في الاستئناف، والتي تتحدث عن استمرار الإجراءات أمامنا. وبعد ان استفدنا جهدنا لإيجاد حل يتفق عليه الطرفان، جاء الوقت للحسم في موضوع الاستئناف، وذلك بالتركيز على التطورات التي تم تفصيلها أعلاه.

النقاش والحسم

23. في الاستئناف تطلب الحسم بموضوع السؤال فيما إذا كانت إقامة المستأنفة قد انتهت صلاحيتها عقب مكوثها خارج إسرائيل وحصولها على جنسية أجنبية. كبديل أثير السؤال فيما إذا كان هناك مكان للتفكير في امكان سريان سابقة عوض على موضوع الاستئناف. ومع ذلك، يبدو انه من البداية كانت بؤرة النزاع تتركز في السؤال حول اذا ما كانت الظروف الملموسة للحالة – ومن ضمنها مكوث المستأنفة في إسرائيل من سنة 1994 – تبرر استحقاق المستأنفة الحصول من جديد على رخصة الإقامة الدائمة التي انتهت صلاحيتها وهل تحصل بناتها على مكانة مماثلة.

24. كما ورد أعلاه، فان مكانة مقيمي شرق القدس الذين تم تقييدهم في السجل السكاني المنظم بالاستناد الى قانون الدخول لإسرائيل، والذي بموجبه ينظر الى مقيمي شرق القدس كحائزين على رخصة إقامة دائمة. وهذه الإقامة الدائمة تستمد وجودها من واقع الحياة الذي يدل على رابطة بين الحائز على رخصة الإقامة وبين مكان سكنه (موضوع الحق، الفقرة 18 من قرار حكم القاضي فلوجمان). السؤال حول الوقائع التي تدل على أن شخصا ما قد توقف عن أن يكون مقيما دائما في الدولة هو سؤال مركب. كما تمت الإشارة الى ذلك في موضوع عوض:

"... حتى أوقات قريبة، من الصعب الإشارة الى نقطة زمنية، التي بها يتوقف شخص عن أن يكون مقيما دائما في الدولة وحيث أن يوجد بالتأكيد فاصل من الوقت الذي به مركز حياة شخص ما يحوم بين مكانه السابق وبين مكانه الجديد" (هناك، في الصفحة 433).

على ضوء هذه الخلفية تم النص على اللائحة 11 أ من أنظمة الدخول الى إسرائيل، التي تحدد " قرينة على الاستقرار" (قابلة لإثبات العكس) في دولة أخرى، إذا ما تحققت الشروط المدرجة في هذه الأنظمة. تجدر الإشارة أيضا الى أنه إذا لم تتحقق الشروط المنصوص عليها في هذه الأنظمة، فان رخصة الإقامة الدائمة قد تنتهي صلاحيتها في حال مجمل الظروف تشير الى نقل مركز الحياة الى دولة أخرى (أنظروا: استئناف على التماس اداري 5829/05 **داري ضد وزير الداخلية**، الفقرة 7 من قرار حكم القاضية د' برلينر (20.9.2007) والاحالات هناك (فيما يلي: موضوع داري)).

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

25. في الحالة التي أمامنا قررت المحكمة المركزية للشؤون الإدارية وجود حقائق تقيم " قرينة الاستقرار " كما هو مذكور. أولا، تبين أن المستأنفة مكثت ما يزيد على سبع سنوات في دولة أخرى (اللائحة 11 أ (1) من أنظمة الدخول لإسرائيل). تأسس هذه الاستنتاج على أن المستأنفة مكثت في الولايات المتحدة لسوء الحظ 14 سنة (ابتداء من سنة 1980) وخلال هذه الفترة عادت الى البلاد على سبيل الزيارة مرات معدودة ولفترات قصيرة فقط". تقرير هذه الحقيقية لا يخلو من شكوك، حيث إن احدى الزيارات استمرت لسنتين. بدون وضع المسامير، يبدو أن المكوث لفترة كهذه قد يقطع استمرارية السكن في دولة أجنبية، بشكل لا يحقق مطلب المكوث لما يزيد عن السبع سنوات في هذه الدولة. على أي حال، لا حاجة للحسم في هذه المسألة حيث تتوفر في موضوعنا قرينة أخرى، بديلة، وهي الحصول على جنسية دولة أجنبية (النظام 11 أ (3) من أنظمة الدخول لإسرائيل). كما تحدد في السوابق القضائية، التجنس بجنسية أجنبية تعتبر إشارة قوية على تحديد مركز الحياة في ذات المدينة التي تجنس بجنسيتها (أنظروا: **موضوع داري**، الفقرة 12 من قرار حكم القاضي د' **بارليند**). لهذه القرينة تضاف في حالتنا المعروضة فترة مكوث ليست بالقصيرة – حتى وان لم تكن مدة المكوث سبع سنوات متتالية – أمضتها المستأنفة في ذات الدولة الأجنبية مع زوجها وأولادها، الذين ولد منهم أربعة في نفس الدولة الأجنبية (أنظروا وقارنوا: هناك؛ **موضوع شقاقي** ؛ محكمة العدل العليا 974/94 **دجاني ضد وزير الداخلية** (27.6.1994)؛ محكمة العدل العليا **ترجمان ضد وزير الداخلية** 293/78 (6.6.1988)). المستأنفة ادعت أنه من المسلم بها من ناحيتها أن مكوثها في الولايات المتحدة كان مكوثا مؤقتا، لكن يبدو أن المحكمة المركزية للشؤون الإدارية كانت على صواب حين قررت أنه وفقا لما هو متبع فان الاختبار الحاسم هو واقع الحياة كما يتكشف بالفعل، وليس وفقا لما يدور في خلد الشخص (أنظروا: **موضوع عوض**، الصفحة 433). وأيضا الحقيقة بأن المستأنفة غادرت البلاد الى الولايات المتحدة كي ترافق زوجها أو قرارها بأن تلد جزءا من أبنائها في إسرائيل لن يساعدها بالضرورة في موضوعها (أنظروا وقارنوا: محكمة العدل العليا 7603/96 **ملاعبي ضد المسؤول عن السجل السكاني في وزارة الداخلية**، ف"د نت (4) 337 (2005)). بالإضافة الى ذلك ، من الجدير بالذكر، أنه منذ الموعد الذي تم في ابلاغ المستأنفة بشكل رسمي عن انتهاء صلاحية اقامتها الدائمة (لأقصى حد في سنة 1997) وحتى توجهها الأول للمحاكم مرت ثماني سنوات. مرور السنوات يجعل من الصعب استيضاح ادعاءاتها فيما يتصل بأسباب مكوثها في الولايات المتحدة، وامتناعها عن التوجه الى المحكمة خلال هذه المدة الطويلة من شأنه أن يثير مسألة التأخير (قارنوا: **موضوع الحق**، الفقرة 16 من قرار حكم القاضي ع' فوجلمان).

26. على ضوء ما هو مذكور أعلاه، كما يبدو ظاهريا، لم يعد يوجد مكان للتفكير فيما تم تقريره لأن رخصة الإقامة الدائمة الخاصة بالمستأنفة قد انتهت صلاحيتها. مع ذلك، لنهجي، لا توجد حاجة للحسم بذلك، حيث إنه، على أي حال – كما سيرد لاحقا – يظهر بموضوعنا مسلك بديل لتنظيم مكانتها. لهذا السبب لم أجد حتى أنه من الضروري البحث من جديد في سريان سابقة عوض على موضوعنا. سابقة عوض ليست بسيطة. هذه السابقة أبطلت الى حد كبير التمييز " بين من حصل على مكانة مقيم دائم بسبب أنه ولد في إسرائيل (أو بمنطقة تحولت لتصبح جزءا من إسرائيل) وكبر فيها وبين من حصل على مكانة مقيم دائم بعد أن هاجر الى إسرائيل" (أنظروا ،: **موضوع داري**، الفقرة 11 من قرار حكم القاضي د' بارليند). هي أيضا تتجاهل الى حد ما صلتهم القوية لسكان شرق القدس الذين تم تقييدهم في السجل السكاني بحسب مكان سكنهم. وعليه، في السنوات الأخيرة، تسمع أصوات في سوابق قضائية لهذه

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

المحكمة والتي تطالب بتقليص نطاق امتداد سابقة عوض أو تأثيراتها. بذلك، على سبيل المثال، في موضوع داري تمت الإشارة الى أنه من الوارد في نطاق النظر فيما إذا انقطعت صلة فلان بإسرائيل، يجب أيضا إعطاء وزن لسؤال: ما هو الأساس الذي عليه ارتكزت رخصة اقامته الدائمة (هناك؛ أنظروا أيضا: استئناف التماس اداري 9807/09 **زرينة ضد وزير الداخلية**، الفقرة 21 من قرار حكم القاضي **ع' أربل** (1.8.2011)). مع ذلك، حيث يوجد حل أخر للخلاف، والذي أطلبه الأن، لا أعتقد بأنه توجد حاجة في الحالة التي أمامنا للأسئلة المتداولة التي تم اثارتها في **سابقة عوض**. إذا كنت اعتقدت أن الأمر ضروري، كنت عرضت على زملائي النظر في الموضوع بهيئة موسعة.

27. كما تم تحديده مؤخرا، أيضا عندما تنتهي صلاحية رخصة إقامة دائمة، لا يمنع هذا الأمر وزير الداخلية من تفعيل صلاحياته الممنوحة له بموجب قانون الدخول لإسرائيل (المادة 2 (أ)) بمنح رخص إقامة دائمة وفقا لتقديره (انظروا: **موضوع الحق**، الفقرة 18 من قرار حكم القاضي **ع' فوجلمان**). دلالة ذلك تفيد بأن مقيم شرق القدس الذي انتهت صلاحية اقامته بإمكانه التوجه بطلب لوزير الداخلية للحصول على رخصة إقامة دائمة. على وزير الداخلية تفعيل وجهة نظره في موضوع الحصول على رخصة إقامة دائمة في ظل هذه الظروف وذلك وفقا للقواعد العامة للقانون الاداري، وبالخضوع للتدقيق والمراجعة القضائية (**هناك**، الفقرة 19). كما تمت الإشارة اليه بموضوع الحق فيما يتعلق بهذه المسألة، في الوقت الذي يقوم فيه وزير الداخلية بالنظر في إمكانية إعادة رخصة الإقامة الدائمة لمقيمي شرق القدس، عليه "الأخذ في الاعتبار الوضع الخاص لهؤلاء الأشخاص – حيث بالنسبة لهؤلاء الأشخاص المغاير موضوعهم لمن هاجروا الى إسرائيل ويطلبون الحصول على مكانة فيها – هم أصحاب صلة قوية بمكان سكنهم... ولديهم حياة عائلية ومجتمعية على مر السنين" (هناك). بتعبي أخر، عليه التفكير بمكانتهم الخاصة " كمقيمين بحكم الولادة" (هناك، الفقرة 3 من قرار حكم القاضي **م' مزوز** ؛ قارنوا: محكمة العدل العليا 7803/06 **أبو عرفة ضد وزير الداخلية** (13.9.2017)). في الواقع، كما تم تفصيله بتوسع أعلاه، وزارة الداخلية تطبق إجراءات لتسهيل إعطاء رخص إقامة دائمة لمقيمي شرق القدس الذين انتهت صلاحية اقامتهم. هذا الأمر جاءت بداية التعبير عنه في "اجراء شيرانسكي"، الذي يسمح بإعادة رخصة الإقامة الدائمة أيضا لمن مكث وقتا طويلا في دولة أجنبية، وفي النهاية في " السياسات الموسعة" التي تسمح بإعادة رخصة إقامة أيضا للطالب إعادة الإقامة وقد تجنس بجنسية دولة أجنبية. السياسات الموسعة تم اقتباسها بموضوع الحق. ولغاية التوضيح أستعرضها كما وردت هناك:

> **" بالتناسب مع هذه السياسات، إذا حافظ طالب الإقامة الدائمة على صلاته بإسرائيل، كقاعدة عامة، تعطى له رخصة إقامة في إسرائيل (وذلك بعد اثبات مركز الحياة والاستقرار في إسرائيل). وزير الداخلية حدد استثنائين أساسيين لهذه السياسات الموسعة (باستثناء حالات لم يحافظ فيها من توجه بطلبه على صلاته بإسرائيل): (1) الحالة التي يوجد فيها منع جنائي أمني أو منع من نوع أخر؛ (2) أن تكون الإقامة قد انتهت صلاحيتها من دون أن يكون طالب الإقامة قد أقام بالفعل لفترة من الزمن ذات اعتبار في إسرائيل – كمثال على ذلك، إذا غادر إسرائيل فورا بعد حصوله على رخصة الإقامة".**

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

وفقا لما تقرر، " هذه السياسات المتساهلة، وأيضا تصريح شيرانسكي... تشير الى أن الوزير يعترف بمكانتهم الخاصة لمقيمي شرق القدس وبالوزن الدي يجيب اعطاءه لظروفهم الخاصة" (موضوع الحق، الفقرة 20 من قرار حكم القاضي ع' فوجلمان). ولهذه الأمور التي استحضرناها صلة بموضوعنا.

28. بعد إجراءات مطولة بموضوع المستأنفة، قام المدعى عليهم بالإبلاغ بأن المستأنفة تتوفر بها شروط السياسات الموسعة. وهم يطلبون أن يطبق في موضوعها المسلك المتبع في حالات مشابهة، أي إعطاء رخصة إقامة مؤقته من نوع أ/5 لمدة سنتين، وبعد ذلك – وبالخضوع لإثبات مركز الحياة في إسرائيل وغياب المانع – تعطى رخصة إقامة دائمة. المستأنفة كما هو مذكور تعارض تطبيق السياسات الموسعة بهذه الطريقة، وبحسب كلامها، لا يوجد مبرر للتأخير أيضا في إعطاء رخصة الإقامة الدائمة.

29. كما تم توضيحه أعلاه، فان قرار وزير الداخلية لإعادة رخصة الإقامة الدائمة خاضع، ككل قرار اداري، للتدقيق والمراجعة القضائية. على الرغم من أنه كقاعدة يبدو أن مسلك السياسات الموسعة معقول (قارنوا: **موضوع الحق،** الفقرة 25 من قرار حكم القاضي **ع' فوجلمان)**، بموضوعه توجد ظروف خاصة واستثنائية تبرر الانحراف عن هذا المسلك الى حد معين، بهذا المفهوم، بدل الانتظار لمدة سنتين اضافيات في وضع مقيم مؤقت (رخصة من نوع أ/5) حتى الحصول على رخصة إقامة دائمة، تصبح المستأنفة مستحقة لاسترجاع هويتها فورا، بالاستناد الى غياب مانع جنائي أو أمني. والان أفصل أسبابي لهذا الاستنتاج. في سنة 2014 تقرر كما هو مذكور إعطاء المستأنفة رخصة إقامة في إسرائيل من نوع ب/1 لمدة سنة واحدة، القابلة للتمديد لسنة إضافية، كما حصل فعلا. وبنهاية السنة الثانية، على الرغم من ظهور شك لدى المدعى عليهم بخصوص مركز حياة المستـأنفة، الا أنه تبين أن هذا الشكك فد تلاشى، لسوء الحظ، بخصوص السنوات الأخيرة. المدعى عليهم يوافقون بأنه قبل ما يقارب السنتان (ابتداء من فبراير 2016) تسكن المستأنفة في بيت مملوك لها والموجود في نطاق دولة إسرائيل. في سنة 2017 تقرر تجديد الرخصة المؤقتة (من نوع ب/1) والذي أعطي للمستأنفة لفترة سنة إضافية، وفي النهاية، كما هو مذكور، وجد أن المستأنفة تتوفر فيها شروط السياسات الموسعة للحصول على رخصة إقامة من نوع أ/5.

30. لأجل ذلك، المستأنفة موجودة تحت رقابة المدعى عليهم منذ أكثر من ثلاث سنوات، حيث أثناء تلك المدة فحص مركز حياتها بشكل متواصل. فحص مركز الحياة ليس أمرا من هذا القبيل. وانما هو مرتبط بتقديم وثائق، حضور المقابلات واستثمار موارد جيدة. لذلك تنضاف الحقائق بكون المستأنفة بعمر ال 58 عاما، تمكث في إسرائيل منذ أكثر من عشرين سنة؛ حيث إن موضوعها تم فحصه من قبل اللجنة الإنسانية عدة مرات؛ وحيث أنه منذ أكثر من عشر سنوات معلق وقائم أمر قضائي يسمح لها بالمكوث في إسرائيل. يجدر بالذكر أيضا أن الاعلام من قبل المدعى عليهم على انطباق السياسات الموسعة على موضوع المستأنفة جاء عقب سؤال المحكمة وليس بمبادرة المدعى عليهم. في هذه الظروف، وذلك بالخضوع الى غياب مانع أمني أو جنائي بحق المستأنفة، لا أجده معقولا أن أضيف وألزم المستأنفة بفترة إضافية تخضع فيها للفحص والمراقبة (في حالة وصلت فيها الى استنتاج مختلف، لكن ضمن ظروف مختلفة، أنظروا: استئناف التماس اداري 4380/11 **فلانة ضد دولة إسرائيل – وزارة الداخلية** (26.3.2017)).

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

معايير القانون العام تلزم حتى في قضية إدارية بموضوع فحص حقوق الإقامة أن يكون للفحص نهاية. على ذلك، إذا ما تم الأخذ بوجهة نظري، تعطى المستأنفة رخصة إقامة دائمة فورا، وذلك بالخضوع الى غياب مانع أمني أو جنائي.

31. بالنسبة للمستأنفات 2-3. على الرغم من الوقت الذي مر على تقديم الاستئناف، لا أعتقد أنه يمكن وضع مسامير في موضوع هذه **القضية**. ليس هناك خلاف بأن المستأنفات 2-3 لم يتم تقييدهم أبدا في السجل السكان الإسرائيلي كمقيمات. المستأنفة 3 ولدت في إسرائيل في سنة 1994. وفقا للائحة 12 من أنظمة الدخول لإسرائيل، مكانة الولد الذي ولد في إسرائيل يكون كمكانة **والديه** (لتفسيرات هذه اللائحة أنظروا: استئناف التماس اداري 5569/05 **وزارة الداخلية ضد سرور**، ف"د (3) 319 (2011) (أدناه: موضوع **سرور**)). بسبب عدم الوضوح بالنسبة لمكانة الأم، في وقت ولادة المستأنفة كانت هناك صعوبة كما يبدو لتقييدها في السجل السكاني كمقيمة إسرائيل، وبحسب ادعاء المدعى عليهم فانه لم يقدم طلب لتسجيلها ضمن الوقت المحدد لذلك. مع ذلك، أيضا إذا افترضت أنه في موعد الولادة كانت للام مكانة مقيمة دائمة لا يلزم ذلك الوصول الى الاستنتاج بأنه من الوارد ارجاع العجلة اليوم الى الوراء والتقرير بأن المستأنفة 3 تستحق هذه المكانة. في نطاق فحص طلب لإعطاء مكانة بالاستناد الى اللائحة 12، تفحص من بين أشياء أخرى الجوانب المتصلة بمركز حياة الولد (أنظروا: **موضوع عويسات**، الفقرة 12؛ استئناف التماس اداري 1966/09 **عطون ضد وزير الداخلية**، الفقرة 24 من قرار حكم الرئيسة **د' بينيش**، حيث كانت في جانب الأقلية في موضوع النتيجة (22.11.2011) (**أدناه: موضوع عطون**)).

في الإجراءات التي تمت أمام المحكمة المركزية بصفتها محكمة للشؤون الإدارية وفي الإجراءات أمام هذه المحكمة لم يستوضح حتى نهاية المسألة، أين يوجد مركز حياة المستأنفة 3 بخاصة في السنوات الأخيرة – بينما تم فحص موضوع المستأنفة (الأم) أمامنا وأمامهم، فان ظروف المستأنفة 3 وكذلك أيضا المستأنفة 2 – بقيت الى حد بعيد ضبابية. هكذا، على سبيل المثال، في احدى المقابلات التي عقدت للمستأنفة ادعت بأنها سكنت في مخيم شعفاط مع بناتها، لكن في المقابلة التي تمت في 16.2.2016 أشارت المستأنفة الى أن بناتها يسكن في رام الله (م ش/ 1 من مكاتبة بتحديث المعلومات من قبل المدعى عليهم بيوم 1.10.2017). وفعلا، بعد ذلك صرحت المستأنفة بأن بناتها سكن معها في كفرعقب (أنظروا: مكاتبة من جانب المستأنفة في يوم 12.11.2017)، لكن هذه المسألة لم يتم تبينها كالمعتاد. علاوة على ذلك، في سنة 2010 – في أثناء سير القضية امامنا – تم تقييد المستأنفة 3 في السجل السكاني ليهودا والسامرة. وفقا لقانون المواطنة (القانون المؤقت)، والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2003، " بالرغم مما هو مذكور في كل قانون بما يشمل المادة 7 من قانون المواطنة"، لا يمنح وزير الداخلية لمقيم المنطقة مكانة في إسرائيل. "مقيم المنطقة" بحسب تعريفه وفقا للقانون في نسخته الحالية كمن قيد في السجل السكاني للمنطقة، وأيضا، من يسكن في المنطقة حتى وان لم يكن مقيدا في السجل السكاني للمنطقة (لتفسيرات المصطلح "مقيم المنطقة" " في قانون المواطنة (القانون المؤقت) أنظروا: موضوع **عويسات**؛ استئناف التماس اداري 1621/08 **وزير الداخلية ضد خطيب** (30.1.2011)؛ محكمة العدل العليا 4047/13 **خضري ضد رئيس الحكومة** (14.6.2015)؛ محكمة العدل العليا 813/14 **مجهولون ضد وزير الداخلية** (18.10.2017)). على ذلك، تسجيل المستأنفة 3 كمقيمة المنطقة لا يسمح لوزير الداخلية منحها مكانة في إسرائيل، حيث ان تعليمات اللائحة 12 من أنظمة الدخول لإسرائيل تخضع للنظام الدي تم تجديده في قانون المواطنة (القانون المؤقت) (انظروا: موضوع **عطون**، الفقرة 23 من قرار حكم الرئيسة **د' بينيش**؛ موضوع **سرور**). لسبب مماثل، تسجيل المستأنفة 3 كمقيمة المنطقة (وأيضا المستأنفة 2،

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

التي تم تقييدها في السجل السكاني لمنطقة يهودا والسامرة في شهر سبتمبر 2003)، أيضا لا يسمح في هذه الأيام التوجه لطلب جديد للم الشمل (بعد أن تم رفض الطلب السابق الذي قدمته الام في سنة 1995 كما تم ذكره بسبب أنها لم تثبت وقتها مركز حياتها في إسرائيل).

32. المستأنفات طعنوا بأن تقييدهم في السجل السكاني لمنطقة يهودا والسامرة حصل لدواعي طبية وتعليمية أجبروا عليها، لكنهم لم يقوموا بذكر التفاصيل حول الظروف التي أجبرتهم بحسب ادعائهم وعلى أي حال لم يأتوا ببينات تؤسس ادعائهم. بالإضافة الى ذلك، كما ورد أعلاه، في إجراءات سير القضية أمامنا لم يأتوا ببينات بخصوص مكان المستأنفات فعليا، وأيضا بالنسبة لارتباطهم بمنطقة إسرائيل. لذلك، تجدر بنا إضافة أنه كما هو واضح لنا لم يعلموا المدعى عليهم أو المحكمة بمبادرتهن حول تقييدهم في السجل السكاني كمقيمات المنطقة. بمجمل هذه الظروف، يتبين بانه لا مفر في موضوعنا من تجدد توجه المستأنفات للجنة الاستشارية – المخولة كما ذكر لإعطاء مكانة في إسرائيل لمقيمي المنطقة في حالات استثنائية تبرر ذلك – حتى تستوضح كل الحقائق المتصلة بالموضوع. يبدو أنه ليس بسبب أن المستأنفات وافقوا في الماضي، في نطاق هذه القضية الحالية، التوجه الى هذه اللجنة. في الواقع، توجها كهذا قد حصل تقريبا، لكن كما ورد ذكره، لما تعطي اللجنة قرارها النهائي بعد وذلك بانتظار أن يتم الحسم بموضوع المستأنفة. الان، حيث إن موضوع المستأنفة تم حسمه في قرار الحكم هذا، فانه يجب تجديد المعالجة بالموضوع. على محامي المستأنفات أن يبادر بالتوجه الى اللجنة الاستشارية بدون تأخير.

33. قبل الانتهاء، أشعر أنه على رغم منهجي، فان ظروف الحالة التي أمامنا لا تسمح بإرجاع العجلة الى الوراء لمسار إعطاء إقامة بالاستناد الى اللائحة 12 من أنظمة الدخول الى إسرائيل او لمسار لم الشمل العائلي، أنا أعتقد بأن عليهن الحصول على وزن في نطاق مداولات اللجنة الاستشارية في طلبهن الخاص بالمستأنفات 2-3. أولا وقبل كل شيء، على اللجنة الاستشارية الأخذ بالاعتبار بأنه وفقا لما حددته، على المدعى عليهم إعادة رخصة الإقامة الدائمة للمستأنفة فورا، وذلك بالخضوع لغياب مانع أمني أو جنائي. هذا التحديد يمكن اللجنة الاستشارية للنظر في موضوع المستأنفات 2-3 بدون أي تأخير إضافي، بالانتباه أيضا لمكانة الأم. كذلك أيضا، على اللجنة الاستشارية ابداء رأيها في حقيقة أن المستأنفة قدمت في وقتها طلبا للم الشمل؛ عليها أن تستوضح ادعاءات المستأنفات 2-3 بخصوص الظروف القاهرة التي قادتهن بحسب الادعاء الى تقيدهن في السجل السكاني كمقيمات المنطقة ؛ على اللجنة فحص أين كان مركز حياتهن في السنوات الأخيرة ؛ عليها النظر قي حقيقة أنه أثناء سير القضية أمامنا تحولت المستأنفات من قاصرات الى راشدات ؛ وعليها أيضا النظر في ظروف شخصية أخرى، كالوضع الصحي والوضع العائلي. ليست هناك حاجة للقول بأن القرار الجديد خاضع حتى هو للتدقيق والمراجعة القضائية.

الخاتمة

34. نحن ننظر في قضية المستأنفات منذ فترة طويلة. نهاية القضية لا زالت في بدايتها ؛ الدمج بين الرابطة الأساسية للمستأنفة لمكان سكنها وبين الجانب الإنساني المتصل بمكوثها طيلة هذه السنوات في إسرائيل – يحسم كفة الميزان في

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

هذه الحالة. حتى مع قرار المستأنفة للحصول على الجنسية الأمريكية والمكوث لفترة طويله تفيد بنقل مركز الحياة الى دولة أخرى، الا أن من الواضح أن الأمر الرئيسي يكمن على وجه التحديد بعودتها الى البلاد منذ ما يزيد على العشرين سنة وتأسيس رابطة لإسرائيل من جديد. بالنظر الى أن المستأنفة كانت تحت رقابة المدعى عليهم منذ فترة طويلة، فان مبادئ المنطق والمعقولية تفرض وفقا لمنهجي إعادة رخصة اقامتها الدائمة للمستأنفة كأمر واقع. موضوع المستأنفات 2-3 ينظر أمام اللجنة الاستشارية، مع الأخذ قي الاعتبار لمكانة الأم في إسرائيل.

35. الاستئناف مقبول بمفهوم أن المستأنفة تكون مستحقة لرخصة إقامة دائمة فورا، بالخضوع لغياب مانع أمني أو جنائي. المدعى عليهم أوضحوا لغاية تبين غياب مانع جنائي على المستأنفة ابراز شهادة حسن سلوك فدرالية من الولايات المتحدة تبين غياب مانع جنائي فان على المستأنفة ابراز شهادة حسن سلوك فدرالية من الولايات المتحدة. قرينة على المدعى عليهم بحسب ظروف الحالة بأن يبذلوا معظم الجهد كي يساعدوا المستأنفة بالحصول على الوثائق المطلوبة وأن ينهوا كل الإجراءات بموضوعها بسرعة وبنجاعة. بخصوص بنات المستأنفة وهن المستأنفات 2-3، يكن مستحقات للتوجه للجنة الاستشارية. الأمر المؤقت الذي يحظر ابعادهن من إسرائيل تستمر صلاحيته حتى 30 يوم من موعد إعطاء هذا القرار، وفي حال أنهن قررن التوجه الى اللجنة الاستشارية – فان الأمر تستمر صلاحيته حتى تمام 30 يوم من موعد اتخاذ قرار من قبل اللجنة الاستشارية في الموضوع. يحمل المدعى عليهم نفقات المستأنفات في كلتا درجتي المحاكم بمبلغ 40،000 شيقل.

الرئيسة ه (بديم')

<u>الرئيسة أ' حيوت:</u>

أنا موافقة.

الرئيسة

<u>القاضية د' برك-أرز:</u>

أنا موافقة على قرار حكم زميلتي الرئيسة (بديم') م' نئور. أيضا لنهجي فان النتيجة المناسبة في هذه الحالة، بالنظر في مجمل الظروف الخاصة، هي أن يعطى للمستأنفة 1 رخصة إقامة دائمة فورا، وبموضوع المستأنفات 2-3 يوجهن الى اللجنة الاستشارية. وأيضا كذلك، أوفق مع زميلتي الرئيسة (بديم') بأنه من المناسب حتى تقوم اللجنة الاستشارية باتخاذ قرار إضافي، عليها الاخذ في الاعتبار تسلسل المواضيع الكامل والمعقد بالنسبة للمستأنفات 2-3.

في النهاية، أيضا أعتقد بأنه في هذه الظروف، بالرغم من حقيقة أن السابقة القضائية التي تقررت في القضية التي نظرت أمام محكمة العدل العليا رقم 282/88 عوض ضج رئيس الحكومة، ف" م ب (2) 424

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

(1988) تثير مسائل بسيطة، فانه يمكن تأجيل فحصها (أنظروا أيضا: محكمة العدل العليا 7803/06 **أبو عرفة ضد وزير الداخلية**، الفقرة 8 من قرار حكمه (13.9.2017)).

القاضية

تم إعطاء القرار بتاريخ (19.12.2017).

الرئيسة (بديم') **الرئيسة** **قاضية**

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic

المرجع AlMarje'